

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 467 @ الصَّوْرَةُ الْخَامِسَةُ : لَوْ أَتَلَفَ الْمُسْلِمُ خَمْرَ غَيْرِ
الْمُسْلِمِ كَانَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ بِقِيَمَتِهِ . الصَّوْرَةُ السَّادِسَةُ ، لَوْ
زَرَاعَ أَحَدٌ فِي أَرْضِهِ حِنْطَةً عَلَى مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ
(907) فَقَلَّ بِهَا آخَرُ تَغَلَّابًا وَزَرَاعَ فِيهَا حِنْطَةً وَنَبَتَ الزَّرْعَانِ
وَأُدْرِكَمَا فَكُلَّ الزَّرْعُ هُوَ لِذَلِكَ الْآخِرِ الْغَاصِبِ وَيَضُمَّنُ لِصَاحِبِ
الْأَرْضِ قِيَمَةَ حِنْطَتِهِ مَزْرُوعَةً فِي أَرْضِهِ . كَمَا سَيَتَّضِحُ ذَلِكَ فِي
التَّفْصِيلَاتِ الْآتِيَةِ إِذَا كَانَ الْمَالُ الْمَغْصُوبُ مِنَ الْمُثْلِيِّاتِ
وَمِثْلُهُ غَيْرُ مُنْقَطِعٍ لَزِمَ مِثْلُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُحَرَّرِ لَكِنْ
فِيهِ وَجْهَانِ : الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : وَجُودُ الْغَاصِبِ وَالْمَغْصُوبِ مِنْهُ
فِي بِلَادِ الْغَاصِبِ . وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَلْزِمُ أَنْ يَرُدَّ الْغَاصِبُ
مِثْلَ الْمَغْصُوبِ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ وَيَأْخُذَ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ هُنَاكَ
مِثْلَ الْمَغْصُوبِ أَيْضًا وَلَيْسَ لِلْغَاصِبِ أَنْ يَقُولَ إِنِّي أُعْطِيهِ
قِيَمَتَهُ كَمَا أَرَاهُ لَيْسَ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ لَا آخُذُ مِثْلَهُ
وَأُرِيدُ قِيَمَتَهُ . يَعْني لَيْسَ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ
الْمِثْلِيِّ وَقَتَ الْإِسْتِهْلَاكِ أَرْزِيْدَ وَقَتَ الضَّمَانِ أَنْ يَقْصَ أَنْ
يَطْلُبَ قِيَمَتَهُ كَمَا أَرَاهُ لَيْسَ لِلْغَاصِبِ أَنْ يَقُولَ إِذَا كَانَتْ
قِيَمَةُ الْمَغْصُوبِ وَقَتَ الْإِسْتِهْلَاكِ أَنْ يَقْصَ وَقَتَ الضَّمَانِ أَرْزِيْدَ
إِنِّي أُعْطِيهِ الْقِيَمَةَ . وَالْحُكْمُ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ الْمَشْرُوحِ
فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَغْصُوبُ مِلْكًا أَوْ وَقْفًا . فَعَلَيْهِ إِذَا أَخَذَ أَحَدُ
خَمْسِينَ دِينَارًا مِنْ غَلَّةٍ وَقَفٍ كَانَ يَحْفَظُهَا مُتَوَلِّي الْوَقْفِ
تَغَلَّابًا مِنَ الْمُتَوَلِّي الْمَذْكُورِ وَاسْتَهْلَكَهَا فَلِلَّذَلِكَ الشَّخْصِ
أَيُّ لِيْلْمُتَوَلِّي أَنْ يُضَمَّنَ الْغَاصِبَ الْمَبْلَغَ الْمَذْكُورَ ()
الْفَتْاوى الْجَدِيدَةُ) . الْوَجْهُ الثَّانِي : وَجُودُ الْغَاصِبِ
وَالْمَغْصُوبِ مِنْهُ فِي بِلَادٍ آخَرَ غَيْرِ بِلَادِ الْغَاصِبِ وَمُخَاصَمَتُهُمَا
هُنَاكَ . يُوجَدُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ ثَلَاثُ صُورٍ : 1 - إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ
ذَلِكَ الْمِثْلِيِّ وَاحِدَةً فِي الْبِلَادَيْنِ أَيْ فِي بِلَادِ الْغَاصِبِ وَبِلَادِ
التَّالِقِي وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى بِلَادِ الْخُصُومَةِ ، وَأَعْطَى الْغَاصِبُ مِثْلَ

الْمَغْصُوبِ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ فِي بِلَادِ الْخُصُومَةِ يَدِيرُ أَوْ مِنْ الضَّمَانِ
 وَيَكُونُ الْغَاصِبُ مُطَالِبًا بِإِعْطَاءِ مِثْلِهِ فِي الْبِلَادِ الْمَذْكُورِ (
 الْبِهْجَةِ) لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا لِلْغَاصِبِ أَوْ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ وَمَعَ
 ذَلِكَ إِذَا شَاءَ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ أَسَّلا يَأْخُذُهُ فِي بِلَادِ الْخُصُومَةِ
 فَلَهُ أَنْ يَطْلُبَ تَسْلِيمَهُ الْمِثْلَ الْمَذْكُورَ فِي بِلَادِ الْغَاصِبِ .
 لِأَنَّ الْمِثْلَ يَتَفَاوَتْ بِتَفَاوُتِ الْأَمَّاكِنِ (الْعَيْنِيٌّ) فِي قَوْلِ
 الْهَيْدَايَةِ وَالْوَجِيبُ الرَّدُّ فِي الْمَكَانِ الَّذِي غَصَبَهُ) . 2 - وَإِذَا
 كَانَتْ قِيَمَةُ ذَلِكَ الْمِثْلِيَّ فِي بِلَادِ الْخُصُومَةِ أَقَلَّ وَ قِيَمَتُهُ فِي
 بِلَادِ الْغَاصِبِ أَكْثَرَ فَيَكُونُ الْغَاصِبُ مُخَيَّرًا عَلَى نَوْعَيْنِ - إِذَا
 لَمْ يَرْضَ الْمَالِكُ بِالتَّأْخِيرِ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَكَانِ الْغَاصِبِ
 وَيَأْخُذَ مِثْلَهُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) - كَمَا سَيَأْتِي : النَّوْعُ الْأَوَّلُ
 : إِنْ شَاءَ أَعْطَى مِثْلَهُ فِي مَكَانِ الْخُصُومَةِ . النَّوْعُ الثَّانِي وَإِنْ
 أَعْطَى فِي بِلَادِ الْغَاصِبِ قِيَمَتَهُ يَوْمَ الْخُصُومَةِ . لِأَنَّ الْمَالِكَ
 يَسْتَحِقُّ الرَّدَّ فِي بِلَادِ الْغَاصِبِ فَقَطْ . وَلَوْ أُجْبِرَ الْغَاصِبُ عَلَى
 إِعْطَاءِ الْمِثْلِيَّ حَصْرًا لَتَضَرَّرَ . لِأَنَّهُ تَكُونُ قَدْ لَزِمَتْ قِيَمَةُ
 الزِّيَادَةِ الَّتِي لَا يَسْتَحِقُّهَا الْمَغْصُوبُ مِنْهُ . فَعَلَيْهِ قَدْ
 خُيِّرَ الْغَاصِبُ بَيْنَ إِعْطَاءِ مِثْلِهِ فِي الْحَالِ وَبَيْنَ إِعْطَاءِ
 قِيَمَتِهِ فِي مَكَانِ الْغَاصِبِ إِسَّلا إِذَا صَبَرَ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ إِلَى حَرِينِ
 الْوُصُولِ إِلَى مَكَانِ الْغَاصِبِ فَيَلْزِمُ إِعْطَاءُ مِثْلِهِ فِي مَكَانِ
 الْغَاصِبِ (الْأَنْفَرُويُّ ، الْبَزَّازِيَّةُ عَلَيَّ أَفَنْدِي ، الْهَنْدِيَّةُ
 فِي الْبَابِ الثَّانِي) وَهَذَا قَدْ ضَمِنَ الْمِثْلِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
 بِالْقِيَمَةِ . 3 - وَإِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ ذَلِكَ الْمِثْلِيَّ فِي بِلَادَةِ
 الْغَاصِبِ أَكْثَرَ وَ قِيَمَتُهُ فِي بِلَادَةِ الْخُصُومَةِ أَقَلَّ فَيُخَيَّرُ
 الْمَغْصُوبُ